دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	الفقه الاسلامي بين الاصالة و التجديد
المصدر:	مجلة عالم التربية
الناشر:	عبدالكريم غريب
المؤلف الرئيسي:	الدوغان، خالد بن محمد
المجلد/العدد:	ع 16
محكمة:	نعم
التاريخ الميلادي:	2005
الصفحات:	395 - 419
رقم MD:	339711
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	EduSearch
مواضيع:	العبادات ، الفقة الاسلامي ، الأصالة، التجديد، القانون الروماني ، الفقهاء المسلمون ، المعاملات ، الاحكام الفقهية ، العرف ، المصلحة ، التطور التكنولوجى ، وسائل الاعلام
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/339711

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد

د. خالد محمد الدوغان
جامعة الملك فيصل بالأحساء
المملكة العربية السعودية

لا يخفى على من كان له نظر، أن الإسلام فيه تشريع ونظام يتناسب مع كل الأزمان، مهما تطورت وتوسعت مجالات الحياة وتعددت وجوه التقنين. وعليه، يمكن للتشريع الإسلامي أن يؤدي دوره، وهو تشريع معتمد في أحواله وفروعه. لكن تطور الزمن وتوسع المجالات يفرض علينا أن نسير مع الركب، فنضيف ونقتبس، حتى لا نضيق على الناس ولا نوقعهم في الحرج، لاسيما وأن شرعنا متطور مرن، والقاعدة فيه مشهورة : «تتغير الأحكام بتغير الأزمان». فلم يقصر فقهنا في تناول ما استحدث من مسائل.

فالفقه الإسلامي مجال متطور، يلبي حاجات المجتمع الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لأن فيه عناصر الحياة ومقومات البقاء والاستمرار وعوامل التجاوب مع كل الظروف والاحتمالات.

مقدمـــة :

فلقد كان لغياب شرع الله عن حياة الناس أن يترسب في نفوس بعضهم أن الإسلام شعائر صورية تؤدى في المساجد فحسب، ليس له علاقة بشئون الحياة والتشريع، ولا صلة له بالتنظيم والتقنين والتخطيط، فصار هؤلاء يستسلمون بكل ما يشرع لهم أو يقنن مهما كان المرجع أو المصدر. ولا يخفى على من كان له نظر أن الإسلام فيه تشريع ونظام يتناسب مع كل الأزمان مهما تطور وتوسعت مجالات الحياة وتعددت وجوه التقنين، وعليه فيمكن للتشريع الإسلامي أن يؤدي دوره، وهو تشريع قائم وصالح، معتمد في أصوله وفروعه، ولكن تطور الزمن وتوسع المجالات، وتعقد الحياة، تفرض علينا أن نسير مع الركب، ونتلاءم مع الحياة فنضيف ونقتبس، حتى لا نضيق على الناس ولا نوقعهم في الحرج، لا سيما وأن شرعنا متطور مرن، يتلاءم مع كل زمان ومكان، والقاعدة فيه مشهورة : (تتغير الأحكام بتغير الأزمان)[1] فلم يقصر فقهنا في تناول

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين (41/3).

ما استحدث من مسائل، ولم يعجز عن إيجاد الأحكام لها بقدرة تشريعية كبيرة تتسع لكل شيء[2].

فالفقه الإسلامي فقه حي متطور، يلبي حاجات المجتمع الإسلامي في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها ؛ لأن فيه عناصر الحياة ومقومات البقاء والاستمرار وعوامل التجاوب مع كل الظروف والاحتمالات، وهذا ما اعترف به كبار المستشرقين وكبار القانونيين اللامعين الذين رزقوا دراسة لبعض جوانب هذا الفقه، وتتبعوا بعض أقسامه ؛ فالفقه الذي يلبي كل الحاجات أينما حل في البلدان المفتوحة بما فيه من القواعد المتسمة بالمرونة، الرامية إلى تحقيق المصالح ودرء المفاسد في المجتمعات، لا يزال ولن يزال في كامل حيويته ونشاطه، ويكفل إسعاد البشرية في أقضيتها إن لاقى العناية والتمست عنده الحلول[3].

تعريف الفقه :

الفقه في اللغة : العلم والفهم، ومنه قوله تعالى : ﴿فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾.[4]

ومنه قول الرسول ﷺ : «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[5].

قال ابن فارس : الفاء والقاف والهاء، أصل واحد صحيح يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول : فقهت الحديث أفقهه، وكل علم بشيء فهو فقه، ثم اختص بذلك علم الشريعة، فقيل لكل علم بالحلال والحرام : فقه ![6]

ويقول الفيرزو آبادي : الفقه العلم بالشيء، والفهم والفطنة ![7].

ويقول ابن القيم في إعلام الموقعين : إن الفقه أخص من الفهم ؛ لأن الفقه هو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهو قدر زائد على مجرد فهم ما وضع له اللفظ، فالفقه أخص من الفهم لغة![8].

---

(2) انظر : أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي ص (4).
(3) انظر : مفهوم الفقه الإسلامي ص (10).
(4) سورة التوبة، آية رقم (122).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة.
(6) معجم مقاييس اللغة (442/4).
(7) القاموس المحيط ص (1614).
(8) إعلام الموقعين (219/1)، وانظر : الفكر السامي (4/1).

التعريف الاصطلاحي :

يراد بالفقه عند الفقهاء والأصوليين : العلم بالأحكام الشرعية الفرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية ![9].

قال الحجوي : ولا بد من تخصيصه بما يتعلق بالفروع، فهو مبين لأحكام أفعال المكلفين من طهارة وصلاة وصوم وزكاة وحج ونكاح وطلاق وذكاة وبيع وإجارة وقتل وقصاص . . . الخ.

وهو باعتبار ما يتعلق بالعبادة : علم ديني أخروي، وباعتبار ما يتعلق بالمعاملات وفصل الخصومات : دنيوي، فهو دنيوي باعتبار، أخروي باعتبار ![10].

وقال الغزالي : لا يتم الدين إلا بالدنيا، والملك والدين توأمان، فالدين أصل والسلطان حارس، وما لا أصل له فمهدوم، وما لا حارس له فضائع، ولا يتم الملك والضبط إلا بالسلطان، وطريق الضبط في فصل الخصومات بالفقه ![11].

مراعاة الشريعة الإسلامية للفطرة :

إن خالق الفطرة هو منزل القرآن، وهو الله ـ، فمن الطبيعي أن نعلم يقيناً أن هذا الدين لا بد أن يكون موافقاً للفطرة ؛ إذ يستحيل أن يكون في دين الله أو شرعه أمر يخالف ويعارض ما فطر عليه، فالحكيم العالم بما خلق ومن خلق يضع الشريعة المناسبة له الملائمة لخلقه[12] .

وكل أمر شرعي يخطر ببالك أنه يعارض الفطرة لا يخلو من احتمالين :

1- أن مخالفته للفطرة وهم يهمه ذلك الواهم.

2- وإما أنه لا يكون أمراً شرعياً ؛ لأنه نسب إلى الدين بغير علم ولا هدى.

وإذا نظرنا نظرة صحيحة إلى أصول الإسلام وفروعه فإننا نجدها تنطبق على مقتضيات الفطرة والعقل السليم، وعلى رأسها : معرفة الخالق ـ، والإيمان به وبوحدانيته . فإن التاريخ البشري يشهد أن الإنسان - قبل بعثة الأنبياء وإرسال الرسل - كان يبحث عن خالقه ويتطلع نحو معرفته والإيمان به وعبادته كما يجب، وكان ذلك بدون أي إيجاب من الوحي أو فرض من قبل الدين

---

(9) البرهان (85/1)، والإبهاج شرح المنهاج (28/1)، وشرح الكوكب المنير (41/1)، والعدة (68/1)، ومقدمة ابن خلدون ص (493).

وعرف أبو حنيفة الفقه بأنه معرفة النفس ما لها وما عليها .

وعرفه الكاساني بأنه علم الحلال والحرام وعلم الشرائع والأحكام).

كشف الأسرار (5/1).

(10) الفكر السامي (4/1).

(11) إحياء علوم الدين (28/1).

(12) من كلمة د . سلمان العودة من موقعه في الإنترنت(الإسلام اليوم).

السماوي، وإنما هو بفطرته التي خلق عليها وبشعوره الإنساني، ذلك الشعور الذي يمكن أن نقول: إنه المنبع الأول للديانة !. نعم إن الإنسان يبحث بفطرته عن خالقه حيث اهتدى إليه عن طريق الأنبياء والرسل الذين بعثهم الله لهداية خلقه.

وفي قصة إبراهيم وأبيه آزر ما يدل على ما قلنا [13].

والإنسان مفطور على أشياء كثيرة : كحب الحياة، وحب الوطن، ميل كل من الجنسين - الذكر والأنثى - إلى الآخر، حب الولد، حب المال، وحب الملكية . قال تعالى : ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[14]

تنظيم الفطرة :

جاء الإسلام منظماً للفطرة، ففتح أمامها الأبواب والطرق السليمة التي تلبي حاجاتها، وتشبع جوعها ؛ لئلا تنحرف إلى غيرها .

فشرع البيع بجميع صوره المباحة، وحرم الربا ؛ إذ هو من أخبث المكاسب المحرمة قال تعالى ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [15]، ونظم علاقة الرجل والمرأة عن طريق النكاح ﴿فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾[16]، وقال الرسول ﷺ : «يا معشر الشباب : من استطاع منكم الباءة فليتزوج . . . »[17]، وفي مقابل ذلك حرم الإسلام الزنا وعده من الفواحش العظام، وهكذا لا يغلق الله تعالى في وجه عباده باباً من أبواب الحرام إلا ويفتح لهم باباً من أبواب الحلال هو خير منه وأيسر، وأنظف وأحمي عاقبة، ولا يعرض عن الطريق المشروع إلا منحرف الفطرة ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا الزِّنَا فَإِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلا﴾[18]. كما جاء مزكياً للفطرة موجهاً لها نحو الأفضل والأطهر [19].

أصالة الفقه الإسلامي :

لقد أعمى الحقد أعداء الإسلام إلى الحد الذي حمله ليقول : إن الشريعة الإسلامية خليط من عدة شرائع. وهكذا حاول أعداء الإسلام صرف أبناء الأمة عن الفقه الإسلامي الزاخر بأعظم ثروة، الموصول السبب بالكتاب والسنة.

---

(13) الإسلام الدين الفطري الأبدي (25/1).

(14) سورة آل عمران، آية رقم (14).

(15) سورة البقرة، آية رقم (275).

(16) سورة النساء، آية رقم (3).

(17) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة، وفي باب : من استطاع منكم الباءة، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه.

(18) سورة الإسراء، آية رقم (32).

(19) بتصرف من كلمة د. سلمان العودة من موقعه في الإنترنت، وانظر : إعلام الموقعين (7/2)، وأحكام الأسرة ص (32, 33).

لقد بذل أعداء الإسلام جهدهم للنيل من الفقه الإسلامي بالتشكيك في أصالته موهمين أنه مأخوذ من القانون الروماني، وقائلين تارة بتأثره بهذا القانون [20].

إن هذا الاتجاه في الرأي ليس له دليل يدعمه، لا بل الأدلة تناهضه والحقائق التاريخية تفنده وذلك أن الجزيرة العربية كانت بمعزل عن الثقافات والنظم القانونية التي كانت سائدة في البلدات التي كانت تحيط بها ؛ لأن النبي ﷺ كان أميا، لم يذكر له أي صلاة فكرية بأي رجال أو مدارس، ثم إن طبيعة أراضيها وشحة مواردها، وندرة خيراتها آنذاك صرفت عنها إمبراطورية الروم في الشمال، وجعلت أن تعزف عنها إمبراطورية الفرس في الشرق، فأية واحدة من الإمبراطوريتين لم تحاول غزوها وإخضاعها لنفوذها وبسط سلطانها عليها، عدا ما يروى من أن الروم وجهوا حملة بقيادة (اليوس جالوس) عام 24 ق . م لفتح جانب من الجزيرة، ولكن الحملة باءت بالفشل [21].

ومن الدلائل التي تشير إلى أصالة الفقه الإسلامي :

- الفرس بسطوا سيطرتهم على العراق لما يتمتع به من الخيرات، ولعدم وجود الحواجز الطبيعية المانعة من إخضاعه، والروم امتد نفوذهم إلى بلاد الشام وتولوا إدارتها لما حباها الله من الخيرات، ولسهولة تحريك القوى العسكرية في أرجائها.

أما جزيرة العرب ظلت في معزل عن نفوذ كل من الإمبراطوريتين، وهذه العزلة جعلتها تتطلع إلى شيء من الحضارة التي كانت سائدة خارج حدودها.

- نعم كان للعرب رحلتا (الشتاء والصيف) همهم ما كان يتعدى المظاهر المادية دون المظاهر الفكرية لا سيما القانونية، ولم ينقل لنا أن أحداً انصرف إلى دراسة القانون أو كان له اتصال برجاله أو مدارسه أو مؤسسة ثقافية.

- الدولة الرومانية لم تسمح بالتوغل في بلاد الشام ؛ إذ حددت لهم أماكن معينة في جنوب الشام للقيام فيها بالنشاط التجاري [22].

- ولم يكن للنصارى أي انسجام فكري ؛ وذلك لأن نصارى الجزيرة كانوا قلة على مذهب اليعاقبة المغاير للمذهب الملكاني، حيث كان بينهما تقاطع وتجاف وتباغض.

- كانت تنتشر الوثنية في الجزيرة، ولو حصل شيء من التأثير لحصل من ناحية الديانة المسيحية التي كان القسس والرهبان يبشرون بها، لا من الناحية التشريعية التي لم تكن موضع اهتمام وعناية النصارى هؤلاء [23].

---

(20) مفهوم الفقه ص (44).
(21) المرجع السابق.
(22) المرجع السابق ص (46, 47).
(23) مفهوم الفقه الإسلامي ص (48).

- القانون الروماني بدأت أحكامه على شكل عادات وتقاليد ثم نما عن طريق الدعوى الشكلية.

أما الشريعة الإسلامية فإنها وحي من الله جاءت كاملة منذ أول وهلة، لا نقص فيها ولا عيب، وهي تسمو بمدارك تفكير الإنسان في أي عصر من العصور، وبقيت على هذه القوة وستبقى إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

- القانون الروماني قد اشتمل على مبادئ لا يقرها الإسلام ولا تتفق مع غاياته التي ينشدها في المجتمع الإنساني منها :

أ- نظام السلطة الأبوية، ويقصد بها هيمنة رب الأسرة على أبنائه سواء الشرعيون منهم أم من كان بالتبني، فليس للولد أي حق مهما بلغت سِنّه ما دام رب الأسرة حياً [24].

ب- أن نظام الزواج فيه لا يتم إلا إذا سبقه صداقة بين الزوجين حتى تكسبه السيادة عليها، فإذا تم الزواج انقطعت صلة الزوجة بأهلها، وبهذا تسقط جميع الحقوق المترتبة على صلتها بهم فلا إرث لها ولا وصية

ج- القانون الروماني يحرم الهبة بين الزوجين [25].

كذلك لا توجد أحكام في القانون الروماني يكون القصد من مبناها تحقيق المصالح ودفع المفاسد وذلك مثل :

1- نظام الوقف الخيري، الذي يقصد منه الإحسان إلى الضعفاء والمساكين وذي الحاجة، فلا وجود له في القانون الروماني ولا شبيه له فيه.

2- أحكام الشفعة [26]، وهذا الحق من المبادئ التي شرعها الإسلام لإزالة الضرر عن الشركاء، ودفع المفاسد التي تنشأ عادة بينهم.

3- نظام الحسبة : وهي وظيفة اجتماعية ذات أثر كبير في المجتمع، وهي تأتي في درجة تلي درجة القضاء، فلا وجود لها في القانون الروماني.

4- نظام التعزير في العقوبات لا يوجد هذا النوع في القانون الروماني.

لا يجيز القانون الروماني الحوالة في الدين [27]. إلى غير ذلك من المبادئ التي تظهر فيها وجوه مخالفة بين ما يقصده الفقه الإسلامي في مشروعيتها، وما يقصده القانون الروماني في عدم مشروعيتها.

---

(24) مدونة جوستنيان ص (25).
(25) المرجع السابق ص (89) .
(26) الشفعة : هي تملك الجار أو الشريك العقار المباع جبراً عن مشتريه بالثمن الذي تم عليه. انظر : معجم لغة الفقهاء ص (264).
(27) مدونة جوستنيان ص (244).

فالمسألة ليست وجوداً أو عدماً بقدر تحديد المقاصد في الوجود أو العدم لهذه الأحكام والمبادئ .

يقول (زايس) الفرنسي - بعد أن اطلع على بعض الأحكام في الفقه الإسلامي -: إني أشعر حينما أقرأ في كتب الفقه الإسلامي أني قد نسيت كل ما أعرفه عن القانون الروماني، وأصبحت أعتقد أن الصلة منقطعة بين الشريعة الإسلامية وبين هذا القانون، فبينما يعتمد قانوننا على العقل البشري، تقوم الشريعة على الوحي الإلهي ![28].

فكيف يتصور التوفيق بين نظامين قانونيين وصلا إلى هذه الدرجة من الاختلاف [29].

تأثر النظم الوضعية بالفقه الإسلامي

أثبت الكثير من المحققين في القانون الروماني أن هذا القانون قد تأثر بمبادئ التشريع الإسلامي، فبعد وفاة الإمبراطور (جستنيان) بدأت الشعوب التابعة للرومان تفقد صفتها الرومانية، ويضعف السمة الرومانية ضعف القانون الروماني تبعاً لها، ولم يعد مجال لتطوره .

وفي أوائل القرن الحادي عشر للميلاد، ذهبت مجموعة من الفرنسيين يتلقون العلوم في الأندلس الإسلامية ؛و مما تلقوه فيها أحكام الفقه الإسلامي، وكانوا يترجمون ما يتلقونه إلى لغتهم، وقد نجحوا في إقناع ملوكهم بضرورة نقل الثروة الفقهية، واشترط ملوكهم عدم نسبتها إلى المسلمين، وأن تنسب إلى القانون الروماني حتى لا يكون ذلك سبباً في نفرة المسيحيين المتعصبين لدينهم[30].

نظرة إلى أحكام الفقه من حيث المنهج والتشريع

لقد قسم الفقهاء موضوعات الفقه إلى قسمين كبيرين هما : قسم العبادات، وقسم المعاملات .

1- قسم العبادات :

يندرج تحت قسم العبادات : الطهارة، الصلاة، الزكاة، الصيام، الحج، المساجد، الأيمان والنذور، الجهاد، الأطعمة والأشربة .

2- قسم المعاملات :

ويندرج تحت المعاملات : الزواج والطلاق، العقوبات : (الحدود، القصاص، التعزير)، والبيوع، والقرض، والرهن، والمساقاة، والمزارعة، والإجارة، والحوالة، والشفعة، والوكالة، والعارية،

(28) المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي ص (298).
(29) المدخل للفقه الإسلامي ص (43).
(30) المدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص (44).

والوديعة، والغصب، واللقيط، والكفالة، والجعالة، والشركات، والقضاء، والأوقاف، والهبة، والحجر، والوصية، والفرائض.

واختلف الفقهاء في طريقة التقسيم، فمنهم من قَسَّمها إلى ثلاثة أقسام، أو خمسة بدلاً من قسمين.

الفرق بين العبادات والمعاملات :

تختلف العبادات عن المعاملات من حيث المنهج والتشريع .

أولاً : المنهج :

1- الأصل في العبادات أنها تقوم على تحقيق معنى العبودية لله ـ على الوجه الصحيح مما يؤدي إلى التقرب إلى الله وابتغاء ثوابه ـ .

فكل ما يتحقق فيه هذا المعنى أدرجه الفقهاء في العبادات، كالصلاة، والزكاة، والصوم، والحج .

أما ما كان المقصود منه جلب منفعة دنيوية أو تنظيم علاقة بين طرفين، أو رفع حرج وتيسير الأمور، فإنهم يضعون ذلك في قسم المعاملات [31].

2- يشترط لفعل العبادات أن تكون توقيفية يأمر بها المولى عز وجل ؛ إذ لا بد للمكلف من نية التقرب بالعبادة إلى الله عز وجل.

أما المعاملات فلا يشترط في صحة الفعل نية التقرب لكن لا أجر إلا بنية التقرب إليه، كرد الأمانة والمغصوب، وقضاء الديون، والإنفاق على الزوجة والأولاد . . . الخ . فمتى فعل شيئاً من هذه خوفاً من عقوبة السلطان ففعله صحيح دون نية، وتسقط المطالبة الدنيوية بهذا الفعل، فلا يلزمه الحق في الآخرة بدعوى أن قضاءه في الدنيا غير صحيح ؛ لعدم نية التقرب، بل القضاء صحيح والمطالبة ساقطة على كل حال، لكن لا أجر إلا بنية التقرب [32].

3- الأصل في العبادات أنها غير معقولة المعنى من وراء مشروعيتها على وجهها الذي شرعت عليه، فإن علم منها معنى فإنه لمجرد ظهور في مشروعية الحكم، ولا يتوقف فعلها على إدراك علة الحكم بها.

---

(31) مجموع فتاوى الشيخ تقي الدين ابن تيمية (16/29 - 18)، وتاريخ الفقه الإسلامي، د. عمر الأشقر ص (22)، والمدخل للفقه الإسلامي ص (58)، والنظام الاقتصادي في الإسلام ص (153)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي، محمد مصطفى سلبي ص (33)، والمدخل الفقهي العام (56/1)، وتاريخ الفقه الإسلامي بدران أبو العينين ص (15).

(32) انظر : المراجع السابقة .

أما أحكام المعاملات فالأصل فيها أنها معقولة المعنى يدرك العقل كثيراً من مقاصدها والغاية من مشروعيتها . وقد أدرك الفقهاء سر ذلك فاجتهدوا في استنباط الأحكام للوقائع الشبيهة بها بجامع العلة التي نصبها الشارع عند تشريع الأحكام في هذا الجانب [33] .

ثانياً : من حيث التشريع :

نلاحظ في تشريع العبادات أمراً خطيراً وهو أن الأصل في العبادات من حيث تشريعها الحظر، فليس لأحد من المسلمين أن يشرع عبادة يأمر الناس بها أو يجمعهم عليها ؛ إذ المشرع حقيقة هو الله عز وجل، وإلا دخلنا في قوله تعالى : ﴿أَمْ لَهُم شُر كاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّه﴾ [34].

أما المعاملات فالأصل فيها الإباحة ولذلك يقول الله عز وجل : ﴿قُلْ أَرَاءَيْتُم مَّا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُم مِّن رِّزْقٍ فَجَعَلْتُم مِّنْهُ حَرَامًا وَحَلَالاً﴾ [35]، فلا تمنع الشريعة الإسلامية من استحداث أي معاملة طالما لم تخالف مبادئ الإسلام الأساسية وتعارضها في نص من النصوص، وحتى لو خالفت مبادئ الإسلام وعارضت نصاً صريحاً فإنه يكون على الفقهاء واجب إيجاد الحل المناسب الشرعي ؛ لأن يستفيد المسلمون من هذه المعاملة بإعادة دراستها والنظر إلى علة الحكم ومناطه لفك الحرج وإزالة العسر عن المسلمين[36].

والعبادات جاءت في الشريعة الإسلامية مفصلة توضح السنة، ما أجمل في القرآن الكريم من أبواب العبادات كالصلاة والزكاة والصوم والحج.

أما المعاملات فلم يعمد فيها إلى التفصيل، بل جاء بالأصول الكلية والقواعد العامة، ثم أكثر من التعليل ليكون عوناً للفقهاء على التطبيق مهما تغير الزمن واختلفت البيئات [37].

جملة سريعة لخصائص الشريعة

1- أنها ربانية المصدر، فهي ليست من وضع البشر الذي يحكمه القصور والعجز والتأثر بمؤثرات البيئة والزمان، وإنما شرعها صاحب الخلق والأمر في هذا الكون [38].

2- العالمية : لم تضع هذه الشريعة لجنس خاص من البشر، أو لإقليم معين، أو فئة خاصة، بل هي للإنسان من حيث هو إنسان بغض النظر عن لونه أو جنسه أو لغته أو أرضه.

---

(33) انظر : المراجع السابقة، وجهود تقنين الفقه الإسلامي ص (54)، وقواعد الأحكام (63/2).

(34) سورة الشورى، آية رقم (19).

(35) سورة يونس، آية رقم (59).

(36) الموافقات للشاطبي (305/2)، ومجموع فتاوى ابن تيمية (17/29)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع ص (92)، وإعلام الموقعين (190/2).

(37) تاريخ الفقه الإسلامي ص (23).

(38)الشريعة الإسلامية فقهها ومصادرها ص (11)، والمدخل للفقه الإسلامي ص (38).

3- الشمول : شملت الشريعة الإسلامية تلازم جميع جوانب التكوين والبناء والإصلاح، وفي كل ناحية من نواحيه من عقيدة وعبادات ومعاملات متعلقة بالأسرة والسياسة الشرعية والعقوبات والعلاقات الدولية، والأخلاق والسياسة الخارجية كالجهاد وغيره [39].

4- الأصالة والخلود في نصوص الشريعة : تتصف الشريعة بالأصالة الباقية والخلود الأبدي في نصوصها ومصادرها من كتاب وسنة دون أن يتطرق إليها التحريف أو التبديل أو التغيير.

5- التيسير ورفع الحرج : تمتاز الشريعة الإسلامية باليسر والتسامح ورفع الحرج ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[40] ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا﴾[41] ويظهر هذا في أسباب التخفيف، كالسفر والمرض والإكراه والنسيان والجهل، وعموم البلوى والنقص[42].

6- درء المفاسد وجلب المصالح لليسر : هذا هو المقصد العام للتشريع الإسلامي[43].

7- التوازن بين الروح والمادة : لا تفصل الشريعة بين الدنيا والآخرة، أو المادة والروح، بل ينظر إليها على أنها وحدة متكاملة في أداء الحقوق[44].

الأحكام الفقهية ومراعاتها للتطور

الشريعة الإسلامية شريعة عامة، أنزلها الله لهداية الناس كافة، منذ أن نزلت إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فهي لا تقبل التغيير والتبديل ؛ لأنها من عند الله، فهي متصفة بالكمال والخلود تستوعب القضايا والنوازل التي تتجدد بتجدد الأزمان كلها، وتستجيب لكل الحاجيات القضائية التي يقتضيها تبدل الظروف والأحوال والأماكن، فهي كاملة تناولت شئون العباد الأخروية والدنيوية .

فالأحكام الشرعية منها ما هي أحكام قطعية لا مجال فيها للاجتهاد، ولا تقبل التغيير والتبديل ؛ لأنها طبيعة مستقرة وركائز ثابتة، وحقائق خالدة لا تتأثر بتأثر الأحوال والظروف وتغير الزمان والمكان، ومنها ما هي أحكام غير قطعية فيها بحال للاجتهاد والرأي ويمكن أن ينالها التبديل والتغيير، فما لا يمكن تبديله إن كان متعلقاً بالأمور الاعتقادية أو الأمور الأخلاقية .

وهكذا الأمر في بقية الأحكام الشرعية الثابتة قطعيتها بالنص أو الإجماع القاطع، فإنها تبقى مستقرة لا تجوز مخالفتها، ولا يحل تبديل أي شيء منها مثل أنصبة الورثة في تركة الميت، وحرمة

---

(39) تاريخ الفقه الإسلامي ص ( )، والمدخل الفقهي العام ص (25) وما بعدها، والشريعة الإسلامية ص (17)، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (20).

(40) سورة البقرة، آية رقم (184).

(41) سورة البقرة، آية رقم (285).

(42) محاضرة في الشريعة الإسلامية ص (24)، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (221).

(43) إعلام الموقعين (3/3)، والمدخل للفقه ص (39)، ومحاضرة في الشريعة الإسلامية ص (27).

(44) محاضرة في الشريعة الإسلامية ص (32).

القتل، والزنا، والسرقة والغش في المعاملات ؛ لأن مصالح العباد لا تدعو إلى تغيير أي جزء في هذه المجالات، ولا تستدعي تبديل أي جانب من جوانبها، لا بل المصالح والحاجيات - لو تأملنا ملياً - متوقفة على استقرار هذه الأمور.

أما الأحكام الفقهية المتعلقة بجزئيات أمور المعاملات الخالية عن النصوص المقيدة، وما يتعلق بالأمور الخاصة بتنظيم العلاقات المعاشية بين الأفراد بعضهم مع بعض، وبينهم وبين حكومتهم، وما يتعلق بتحديد أسس تعامل المجتمعات الإسلامية بعضها مع بعض، وبغيرها من المجتمعات التي لم يرد بشأنها من الشارع توجيه معين محدد، فإنها هي الأحكام الفقهية الخاضعة لسنة التطور وتبدل أحكامها بتبدل الظروف والأحوال والأماكن وفق ما تقتضيه مصالح العباد في إطار القواعد الشرعية الأصولية العامة.

ولا تعارض بين القول بأن الشريعة خالدة لا تقبل التبديل وبين القول بأن الأحكام الفقهية خاصة لإطار الاجتهاد تقبل التطور، فهذا راجع لحجية المصدر، والثاني راجع للاستنباط والتطبيق.

ومن يدقق النظر في الاختلاف الفقهي يجد أن شيئاً كثيراً راجع إلى اختلاف الأماكن والظروف والأزمنة، لا إلى الحجة والبرهان.

وهذا ما يدل دلالة واضحة على حيوية الفقه الإسلامي ومرونته وتجاوبه مع الأحداث والظروف واستعداده يسير مع مقتضيات الوقت ما دام ذلك التجاوب وهذا السير، لا يخرجان عن قاعدة شرعية ولا على أصل من أصولها، وعمَّا رسمه الله لنا من منهج [45] .

معنى التطور :

القصد من التطور هنا : هو خضوع الوقائع التي لم يرد بشأنها نص لأحكام فقهية مختلفة تبعاً لاختلاف الزمان والمكان . أو قبول تلك الوقائع التغيير ما كان من حكم بأحكام أخرى مباينة لأحكامها السابقة ؛ نظراً لاختلاف الظروف والأحوال .

ولا يدخل في هذا المعنى اختلاف الفقهاء في فهم نص من النصوص أو اختلاف في معنى مشترك بين معنيين، أو اختلافهم في ثبوت أو عدم ثبوت النص .

ويمكن أن يدخل تحت هذا النوع من التغيير منع من وصفوا أنفسهم بالمؤلفة قلوبهم الثابت بالنص القرآني ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ (فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ) وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.[46]

---

(45) انظر : مفهوم الفقه الإسلامي ص (25).

(46) سورة التوبة، آية رقم (60.

فمنع عمر هؤلاء من سهم المؤلفة قلوبهم ؛ لأن التأليف يكون في كل واقعة لفترة معينة يعود تقديرها لاجتهاد الإمام، وهو وارد لأمور منها :

- وقوف من ألف قلبه على حقيقة الإسلام وعلى تعاليمه .

- ومنها اتقاء شره ؛ نظراً لما له من المكانة بين رهطه، فإذا مضت مدة مناسبة على تأليفه يمكنه من خلالها أن يتبين من حقيقة الإسلام ويطلع على تعاليمه، أو زال ما يدعو إلى الحذر من شره بانتشار الإسلام وزيادة شوكته، زالت أسباب التأليف .

وعليه فقد رأى عمر بن الخطاب أنه أمام واقعة لا ينطبق عليها النص، فكيف يمكنه إذن أن يستجيب لها بالإيجاب ويخالف النص ؟

ويمكن الإجابة عمن قال : أن عمر بن الخطاب أسقط حد عقوبة السرقة عام الرمادة [47] سيراً مع ما تقتضيه الظروف، وما تقتضيه الضرورة، بأن عدم نهوض ما يبيح إقامة الحد لتخلف شرط من شروطها، فقد وجه الحامل على السرقة في الواقعة التي عرضت عليه هو الضرورة الملحة، والضرورات تبيح المحظورات . والله ـ رفع الإثم عن أكل ما نهى عنه إن كانت الضرورة هي الداعية لمقاربة ما تم النهي عنه، فإذا كان الإثم مرفوعاً فكيف يمكن إقامة عقابه ؟ .

قال تعالى :﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ (فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ 173 ﴾[48][49].

أسباب التطور

للتطور دواعٍ أهمها : العرف، وتغير الزمان والمكان.

أولاً : العرف :

يعتد بالعرف في الشريعة الإسلامية ؛ لأن المصطفى ﷺ عمل به واعتد به، فعندما هاجر إلى المدينة المنورة وجدهم يسلمون السنة والسنتين فنهاهم، فقالوا : ما لنا من ذلك فقال : «من أسلم فليسلم في كيل معلوم . . . »[50] .

وهكذا اعتبره جمهور الفقهاء مسلكاً يهتدى به إلى معرفة بعض الأحكام عند توافر شروطه بحيث لا يخالف دليلاً شرعيا، ولا قاعدة شرعية من القواعد الأساسية، ولا حكماً ثابتاً علم أنه لا يختلف باختلاف العصور والأحوال[51] .

---

(47) عام الرمادة : أي عام المجاعة.

(48) سورة البقرة، آية رقم (172).

(49) انظر : إعلام الموقعين (10/3)، ومفهوم الفقه الإسلامي ص (27).

(50) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب السلم.

(51) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص (214)، والمدخل في التعريف بالفقه لشلبي ص (260).

وبهذا فإن الفقهاء يرون أن الحكم المبني في الأصل على العرف أو المعلل به يكون نصاً عرفياً يمكن تغيير حكمه إن تغير العرف واستدعى حكماً آخر غير الحكم السابق، كاعتبار الحنطة والشعير والتمر الوارد ذكرها في الحديث وزنيا، مع اعتبار كونه في الحديث كيلياً ؛ لأن الاعتبار الأول على أساس العرف [52].

والرسول ج فرض صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط [53] فهذا النص مبني على واضع معين وهو أن هذه الأشياء كانت غالب قوت أهل المدينة، لذا إذا تبدلت هذه الأقوات بأقوات أخرى فإن الزكاة تستخرج منها كالذرة والأرز أو الجبن واللحم والسمك [54].

ومن هذا نجد أن الإمام الشافعي / كما هو معلوم له مذهبان، قديم وجديد، وهذا مبني في حقيقة الأمر على تعدد الأعراف وتغير الزمان والمكان، فمذهبه الجديد يعود للفترة التي عاشها في مصر بعد أن ترك بغداد وأعراف أهلها [55].

ومن ذلك : ما يقول الفقهاء إذا كان الشيء معيباً فما عده الناس أو التجار أو أهل الاختصاص عيباً فهو عيب يرد في الشيء المعيب في البيع وما لا فلا [56].

ومن العرف ما يرى الإمام مالك / أن المرأة الكريمة غير مكلفة شرعاً بإرضاع ولدها، وبعكس المرأة التي ليس لها هذه المنزلة ؛ لجريان العرف والعادة على عدم قيام الشريفات بإرضاع أولادهن، وهذا لا يتعارض مع النص ﴿والْوَالِدَ تُ يُرْضِعْـــنَ أَوْلاَدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [57] فهذا ليس نصاً قاطعاً على لزوم الإرضاع ؛ لأنه لم يقل : (وعلى الوالدات إرضاعَ أولادهن) [58].

ثانياً : تغير الزمان :

إن تغير الزمان يستدعي تغير حكم فقهي اجتهادي بحكم اجتهادي آخر مخالف للحكم السابق دون أن يكون للعرف دخل في هذا التغيير.

---

(52) مفهوم الفقه ص (30).

(53) الأقط : لبن مجفف متحجر بالطبخ . معجم لغة الفقهاء ص (83).

والحديث متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر.

(54) مفهوم الفقه الإسلامي ص (30).

(55) انظر : توالي التأسيس لمعالي محمد بن إدريس ص (153)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (304)، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص (13).

(56) الروض المربع (221) وكشاف القناع3/(215).

(57) سورة البقرة، آية رقم (231) .

(58) الروض المبع (221) كشافبداية المجتهد (56/1)، والشرح الصغير (754/2).

والمقصود بتغير الزمان تغير أحوال الناس وأخلاقهم وتصرفاتهم وما يحملون في نفوسهم من تقوى الله ومخافته، وقد يتداخل سبب العرف بهذا السبب تداخلاً نحتاج فيه إلى معرفة الداعي الحقيقي لتغير الحكم ؛ إذ قد يكون لمسألة من المسائل حكم مستقر في مدينة ولكن بمرور الزمن يتغير عرف الناس في تلك المدينة، فيستدعي الأمر لنفس المسألة حكماً آخر على أساس العرف المستجد المستقر مكان العرف السابق، دون أن يكون لسلوك الناس وأخلاقهم وتدينهم دخل لهذا التبديل.

وقد يكون السبب في التغيير هو تبدل سلوك الناس ومشاعرهم وضعف إحساس الدين في قلوبهم دون أن يكون للعرف أي دخل فيه[59].

ومن الأمثلة على ذلك : حدد الفقهاء الأشياء المثلية التي تضمن بمثلها : المكيل أو الموزون الذي لا صناعة فيه مباحة، ومما ينبغي الإشارة إليه أن تغير الزمان له دور في تحديد المثلي وكذلك القيمي .

ولعل التعريف الأنسب أن يقال : المثلي ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في السوق .

فالمثليات إذاً : أموال متوفرة في السوق تخضع أنواعه للوحدات القياسية الشافعة، وهي الوزن والحجم والطول والعدد كجميع المصنوعات التي تنتجها المصانع اليوم ويلتزم فيها بالتوحيد النوعي وعدم تغيير النموذج من ملابس وأدوات ومحركات وسيارات وغيرها مما يتوفر له نظير في السوق[60].

وكذلك القيمي فقد عرف بأنه : ما لا وصف له ينضبط في أصل الخلقة حتى ينسب إليه[61].

ويمكن أن نعرفه بأنه : ما اختلفت آحاده وتفاوتت أفراده بحيث لا يقوم بعضه مقام بعض بلا فرق، أو كان من المثليات المتساوية الآحاد التي انعدم نظيرها في السوق، كأفراد الحيوانات ولو من جنس واحد، والدور والحلي.

وتجدر الإشارة إلى أن كثيراً مما كان يعده الفقهاء في السابق قيمياً فقد أصبح اليوم مثلياً بسبب تطور الصناعة الحديثة التي ألغت الفوارق والتفاوت الذي كان معتداً به بين أفراد الشيء، كالأقمشة والملابس، والحلي، والخشب، والأواني ؛ حيث تأتي بأوصاف واحدة ومقاييس واحدة لا تختلف[62].

---

(59) انظر : إعلام الموقعين (41/3)، ومفهوم الفقه الإسلامي ص (34)، وتاريخ الفقه الإسلامي لأبي العينين ص (220).

(60) انظر : معجم المصطلحات الاقتصادية ص (298)، والمدخل للفقه الإسلامي ص (475 والتوضيح للشويكي تحقيق : د . النملة (772/2) .

(61) والمصباح المنير ص (268).

(62) معجم المصطلحات الاقتصادية ص (280)، والمصباح المنير ص (268)، والتوضيح للشويكي (772/2).

ومن ذلك أيضاً الأصل، أن أبواب المساجد مفتوحة في وكل وقت على مدار الساعة، وعند فساد النفوس والخوف عليها وما فيها من متاع وغيره، قرر الفقهاء جواز غلقها .

قرر الفقهاء عدم إعطاء آل البيت من مال الزكاة، وأنه لا تبرأ ذمته بهذا الإعطاء مستدلين بحديث النبي ﷺ : « إنها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» (63) ؛ ولأنه كانت لهم عطايا من بيت مال المسلمين، فلما انقطعت عنهم هذه العطايا قرر الفقهاء جواز إعطائهم من الزكاة شأنهم شأن الفقراء الآخرين .

ومن ذلك الأصل عدم التسعير مستدلين بحديث : «إن الله هو المسعر القابض الباسط وإني أرجو أن ألقى الله وليس أحد يطلبني بمظلمة» (64) .

وهذا الحكم عندما لم يجد النبي مندوحة للتسعير، ولكن عمر بن الخطاب سعَّر لما رأى جشع التجار وتلاعبهم بالأسعار وهكذا اليوم يجوز التسعير .

ومن ذلك إعطاء ولي الأمر الصلاحية في اختيار عقوبة التعزير المناسبة والرادعة لمرتكب لما دون الحد (65).

ثالثاً : المصلحة :

المصلحة مصدر واسع من مصادر الفقه الإسلامي، وهي داعية لتأسيس الأحكام عليها وفق ما تقتضيه الظروف والأحوال فيما لا نص فيه من المسائل، فيكون ذلك سبباً لتدليل حكم يحكم وتطويره بما يوافق الظرف الداعي إلى التبديل والتطور (66) .

ومن ذلك : الأصل أن الصناع يدهم يد أمانة لا ضمان عليهم فيما يفسدون، ولكن لما رأى الصحابة تهاون العمال فيما كان تحت أيديهم من أموال الناس قرروا تضمينهم بدافع المصلحة، قال علي بن أبي طالب : «لا يصلح الناس إلا ذلك».

وشرب الخمر لم يكن فيه حد مقدر محدد في عهد رسول الله ﷺ وإنما كان فيه التعزير، فكان يؤتى بالشارب في عهده فيضرب بالأيدي والجريد والثياب، ولما تولى أبو بكر الخلافة رأى المصلحة بالتشاور مع الصحابة بتقدير حد قدره أربعين سوطا، ثم جعله عمر ثمانين ؛ لما رأى من عتو بعض الناس. ولما تولى عثمان الخلافة فقد حدده بثمانين

---

(63) رواه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب استعمال آل النبي ج على الصدقة .

(64) رواه أحمد340/11, وأبوداود في البيوع باب التسعير والترمذي البيوع بابالتسعير وقال: حديث حسن وابن ماجه في التجارات، باب من كره التسعير والبيهقي في الكبرى 29/6.

(65) إعلام الموقعين (117/2).

(66) المدخل الفقهي ص (254)، وانظر : الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية ص (203)، ومفهوم الفقه الإسلامي ص (38)، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (210).

سوطاً بعد استشارة الصحابة؛ إذ قال : «من سكر هذى، ومن هذى افترى، فأرى عليه حد المفتري» [67] .

وإن ما تم ذكره من أمثلة في داعي تغير الزمان يصلح للاستشهاد به هنا ؛ لأنه يتجاذبها داعي المصلحة وداعي المصلحة فيها قائم على أمر تبدل الأيام وتغير الظروف غالباً .

وهكذا نرى هذه الأسباب والدواعي تعطي فقهنا الإسلامي تجدداً وتطوراً على مدى الزمان

تطور الفقه في العصر الحديث

لم يصب الفقه الإسلامي بمصاب كما أصيب في هذا العصر، حيث نجحت جهود أعداء الإسلام في إقصاء الشريعة الإسلامية عن الحكم، وقد ألغيت المحاكم الشرعية، واستبدلت بها المحاكم النظامية والمحاكم المدنية، وبقيت المحاكم الشرعية في نطاق ضيق في أكثر الديار الإسلامية إلا ما رحم ربك .

لقد تسللت القوانين الوضعية إلى دولة الخلافة في تركيا ابتداء من عام 1840م، ولم تزل القوانين تخالط أحكام الشريعة الإسلامية شيئاً فشيئاً حتى انتهى الأمر إلى إلغاء الأحكام الشرعية، بل إلغاء الخلافة الإسلامية في سنة 1924م، بل نص الدستور : أن تركيا دولة علمانية، وألغى النص السابق : أن دين الدولة الإسلام .

كما ألغيت أحكام الشريعة في الهند منذ سنة 1856م، وكذلك الحال في مصر، ففي سنة 1955م ألغيت البقية الباقية من المحاكم الشرعية، ولم يتبقى تحكيم للشريعة الإسلامية إلا في المملكة العربية السعودية وبعض البلاد الأخرى [68] .

ورغم ما حل بالمسلمين من كروب عظيمة، أبرزها : تعطيل الحكم بالشريعة الإسلامية، رغم ذلك فقد شهدت دراسة الفقه الإسلامي تطوراً مفيداً في عدة اتجاهات، ومن أبرز معالم هذا التطور - تطور الوسائل الخادمة للتراث الفقهي - ومنها :

1- طباعة الكتب الفقهية :

من معالم نهضة هذا العصر ظهور الطباعة، وقد أفاد علم الفقه من هذه الطباعة بنشرها، ولذا نجد آلافاً من كتب الفقه بعد أن لم يكن في العالم الإسلامي إلا بعض النسخ [69].

وفي أوائل ظهور دور الطباعة لم تكن لها علاقة بعلوم الشريعة ؛ إذ تأخر الاهتمام بطباعة كتب الفقه لأسباب منها : الخوف من التحريف، حيث كان المشرفون على المطابع من غير

(67) مفهوم الفقه الإسلامي ص (39).
(68) تاريخ الفقه الإسلامي ص (186).
(69) تاريخ الفقه الإسلامي ص (187).

المسلمين، حتى أن شيخ الإسلام في الدولة العثمانية أفتى بجواز إدخال المطابع إلى ديار المسلمين بشرط عدم طباعة كتب الشريعة والفقه الإسلامي [70].

2- الموسوعات الفقهية :

الموسوعات أو دوائر المعارف، تطلق على المؤلف الشامل لجميع معلوت علم أو أكثر، فعرض من خلال عناوين متعارف عليها بترتيب معين بأسلوب مبسط، ولا بد مع هذا كله من توافر الثقة بمعلوماتها بعزوها للمراجع المعتمدة أو نسبتها للمختصين الذين عهد إليهم بتدوينها ممن يطمأن بصدورها عنهم [71]. فهذه الموسوعات إعادة لتدوين موضوعات الفقه الإسلامي بعرض سهل وميسور، يسهل الوصول إلى الأحكام الفقهية في الكتب الفقهية بإعادة تدوينها على شكل عناوين مرتبة ترتيباً ألفبائياً وتيسر الاطلاع على المادة الفقهية في الموضوع الواحد مهما كان ترتيبه مختلفاً في كتب الفقه عند المذاهب المتعددة موفرة الوقت والمال على العلماء، وطلبة العلم الشرعي بتمكينهم من الاطلاع على الأحكام الشرعية والمراجع والمصادر التي أخذت منها. ومنها :

1- موسوعة الفقه الإسلامي، القاهرة، أو موسوعة جمال عبد الناصر في الفقه الإسلامي.

2- موسوعة الفقه الإسلامي التي تصدرها وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في الكويت[72].

3- تحقيق كتب التراث الفقهي وفهرستها :

فالمقصود بتحقيق كتب التراث الفقهي هو : إخراج المخطوطات الفقهية مطبوعة مع شرح ألفاظها وتبيين غامضها ومصطلحاتها في حواشي الكتاب، ويقوم المحقق بخدمة الكتاب بمقدمات تشرح أهميته ومكانته العلمية بترجمة لمصنفه وبفهارس متنوعة لمحتوياته، وفي مستوى التحقيق وإتقانه يتنافس المحققون [73].

4- حوسبة الفقه الإسلامي :

المقصود بحوسبة الفقه الإسلامي تخزين كتب الفقه وأصوله وما اتصل بهما في برامج خاصة (أقراص ليزر) CD يتعامل معها الحاسب الآلي بطريقة تمكن الباحث من الوصول إلى المعلومات الفقهية المخزَّنة ومعالجتها والربط بينها وطباعتها إن أراد ذلك بسرعة كبيرة [74].

---

(70) انظر : الفكر السامي (15/2)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (486).
(71) تاريخ الفقه الإسلامي ص (203).
(72) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (488).
(73) المرجع السابق (487).
(74) المرجع السابق ص (49).

وقد كثرت مراكز الحاسب وتنافست في خدمة الدين الإسلامي عامة، وكتب الفقه الإسلامي خاصة، وتتفاوت هذه البرامج في مستوياتها من حيث الإتقان وعدد ونوعية الخدمات المقدمة للباحث، وعدد الكتب الفقهية المخزنة على قرص الليزر CD.

والثمرة اليانعة للحوسبة هي توفير الوقت والجهد على الدارسين للشريعة الإسلامية، إضافة إلى أن اقتناء عددٍ قليل من أقراص الليزر أصبح يعادل اقتناء مئات المجلدات التي تضيق عنها المكتبات الشخصية عن احتوائها، مما ييسر بدوره الاطلاع الواسع على أقوال فقهاء المذاهب وأدلتهم ومقارنتها في عدد كبير من كتب الفقه [75] .

الإنترنت وأثرها على الفقه :

الإنترنت هي شبكة الاتصال العالمية، حيث تصل الملايين من مستخدمي الحاسوب الشخصي إلى مؤسسات لها شبكة خاصة لعدة حواسيب .

توفر هذه الشبكة للمشترك فرصة الاطلاع بأسرع وقت على أحدث ما ظهر في مجال العلوم عامة، وفي مجال الفقه خاصة، حيث يمكن أن يصل المستخدم للشبكة بالمكتبات العامة في أي جهة من جهات العالم – إن كانت مشتركة بالشبكة – وذلك لتزويده بأحدث ما صدر من كتب الفقه الإسلامي والفتاوى للمسائل المستجدة .

يمكن للمشترك أن يتبع دورات علمية من خلال الشبكة، ويمكن أن تنتهي الدورة بامتحان يخضع له المشترك تعتمد نتائجه بصورة من الصور .

* توفر الشبكة من خلال مساهمات المشتركين من أفراد وهيئات ومؤسسات بنوك معلومات فقهية يمكن الرجوع إليها كلما شاء .

ويمكن أن تجد مثل هذه في موقع جامع الفقه الإسلامي، وكذلك الشبكة الإسلامية وغيرها[76] .

* لقد أحدثت الشبكة مسائل فقهية مستجدة من حيث المجال التجاري والتسويق، حيث يقوم العلماء والباحثون بإيجاد الأحكام لأجل التعامل مع هذه الخدمات فتصل الشبكة بين أطراف العرض والطلب، ويمكن من خلالها مشاهدة المنتجات، كما يمكن أن يتم حوار بين الطرفين حول العروض التجارية وصفاتها وأسعارها وكيفية تسديد السعر والشحن، بل قد يتم تحويل القيمة عبر الشبكة بوسائل الكترونية مستحدثة.

* توفر الشبكة فرصة السؤال والاستفتاء عبر المواقع الإسلامية المختلفة كموقع الإسلام اليوم وغيره الذي تقوم عليه مجموعة من أساتذة الفقه الإسلامي وغيرهم للإفادة بما عندهم.

---

(75) المرجع السابق.

(76) انظر : التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة ص (247).

كما يوجد في الشبكة ما يمكن أن يهدم الأخلاق والسلوك المستقيم من خلال مواقع خصصت لهذه الأغراض . فما موقفنا من هذه الشبكة ؟

يجب أن نمارس دورنا على المستوى الصحيح وأن نباشر تحمل مسئوليتنا الإسلامية بتحصين أفراد المجتمع الإسلامي من أي دخيل يبعدهم عن دينهم وأصالتهم وتراثهم وعقيدتهم وثقافتهم، من خلال الرقابة الجدية والحيلولة دون تمكين الغزاة من التأثير في أبناء الأمة تأثيراً مفسداً . ثم يجب المبادرة إلى اتخاذ الموقع الذي يمكننا من العطاء والإسهام الفعال في إغناء هذه الشبكة بالفكر الصحيح الذي يدعو إلى الفضيلة ويبرز محاسن هذا الدين ويخرج الناس من الضلالات الفكرية أو المفاسد الأخلاقية مع دعم الهيئات الحكومية للدور الذي يضطلع إليه الدعاة في هذه الشبكة.

5- نشوء كليات الشريعة :

تختص كليات الشريعة بدراسة العلوم الشرعية، ومن أهمها : علم الفقه - دراسة مقارنة بين المذاهب الإسلامية، ثم صارت بعض هذه الكليات تعنى بدارسة الفقه مقارناً بالقوانين الوضعية، وتنتشر هذه الكليات في عالمنا الإسلامي [77].

6- وسائل الإعلام وأثرها على الفقه :

تهتم بعض وسائل الإعلام سواء المرئية أو المسموعة أو المقروءة بعدد من القضايا الفقهية، فنجد عدداً من الوسائل المسموعة أو المرئية تقدم دروساً يومية أو أسبوعية بشرح كتب فقهية كاملة تقدم المادة الفقهية بأسلوب مبسط كي يستفيد منه عموم الناس.

كما تقدم عدداً من الوسائل المرئية أو المسموعة أو المقروءة الفتاوى المختلفة وبعضها على الهواء حيث يمكن للسائل أن يتصل ويسمع حكم المسألة مباشرة من الفقيه.

وإن أثراً واضحاً نجده اليوم بتعدد هذه الوسائل، وهو القضاء على الجهل الذي عده الفقهاء عذراً في بعض المسائل، حيث يكون بعيداً عن العلماء ليتعلم حكم مسألة من المسائل الفقهية.

كما أصبحت هذه الوسائل تنقل الشعائر الإسلامية في كافة أنحاء العالم ليتصور كل مسلم شعائر العبادات المختلفة، وتكون وسيلة الإعلام وسيلة تعليمية للشعائر الإسلامية.

7- ظهور حركة تقنين أحكام الفقه الإسلامي :

المراد بالتقنين : هو تجميع الأحكام الفقهية الخاصة بفرع من فروع الفقه بعد صياغتها في مواد مجردة من أقوال الفقهاء وأدلتهم وتوجيهاتهم، وقصر المادة الفقهية على الحكم الفقهي المراد تطبيقه.

---

(77) المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (476)، والمدخل للفقه الإسلامي ص (213)

أول تقنين للفقه الإسلامي في العصر الحديث :

بعد القضاء على الخلافة الإسلامية، اتجهت معظم الدول الإسلامية إلى تحكيم القوانين الوضعية، وتم تقنين فقه الأسرة من زواج وطلاق وغيرها بحيث صيغ هذا القسم من الفقه الإسلامي في مواد قانونية أطلق عليها (الأحوال الشخصية)[78].

أنواع التقنين :

نهج التقنين إلى نوعين : رسمي وغير رسمي.

1- التقنين الرسمي :

أول تقنين رسمي هو تقنين أحكام مجلة الأحكام العدلية الصادر عام 1293هـ، فتحتوي المجلة على (1851) مادة موزعة على (16) كتاباً في البيوع والإجارات والكفالة والحوالة . . . الخ. وبعد أن توقف العمل بالمجلة بسقوط الدولة العثمانية استمرت بعض الدول تعمل بقانون الأحوال الشخصية إلى أن صدر لسوريا ومصر قوانين للأحوال الشخصية [79] .

2- التقنين غير الرسمي :

ويقصد به النشاط الفردي لبعض العلماء لمحاولة تقنين الفقه الإسلامي في موضوع من مواضيع الفقه وصياغتها صياغة قانونية، ومن أثر عنه نشاط في هذا المجال :

أ- مجموعة محمد قدرى باشا، فقد جمع الأحكام على مذهب أبي حنيفة.

ب- ملخص محمد محمد بن عامر، وقد وضع مجموعة قواعد في الفقه المالكي.

ج- مجلة أحمد بن عبد الله القارئ في الفقه الحنبلي على غرار مجلة الأحكام العدلية [80].

وقد اختلفت وجهات نظر العلماء حول مزايا وعيوب التقنين أتركها ليرجع إليها من أراد في مظانها.

8- المجامع العلمية والمؤتمرات :

نشط علماء المسلمين بإنشاء المجامع الفقهية ودور الفتوى وعقد المؤتمرات الفقهية، وتتميز المجامع الفقهية بعالميتها ؛ إذ لا يختص نشاطها بدولة إسلامية دون أخرى، كما تتميز بالبعد عن التعصب المذهبي في أبحاثها العلمية، وباستعانتها بخبراء من ذوي الاختصاصات المختلفة ممن لهم

(78) جهود تقنين الفقه الإسلامي ص (28).

(79) انظر : تاريخ الفقه الإسلامي ص (195)، وجهود تقنين الفقه الإسلامي ص (29)، والمقارنات التشريعية ص (22) .

(80) انظر : المراجع السابقة، وتاريخ الفقه الإسلامي ص (110)، والمدخل للفقه الإسلامي للدرعان ص (216)، والمدخل في التعريف بالفقه الإسلامي لسلبي ص (158)، والمدخل الفقهي للزرقاء (193/1).

صلة بالمسائل المعروضة والمستجدة كالأطباء والمهندسين وعلماء الاقتصاد ونحوهم . وهذه المجامع الفقهية هي نوع من الاجتهاد الجماعي لتحصيل حكم شرعي بطريق الاستنباط واتفاقهم أو أغلبهم على الحكم بعد التشاور والتباحث بين العلماء، وليس مجرد اتفاق آراء بعض العلماء من غير لقاء. وهي محاولات ناجحة لإحياء الاجتهاد عامة، فهذه المجامع تنظم الاجتهاد الجماعي في مؤسسات خاصة. وممن حمل لواء فكرتها العلامة الأستاذ مصطفى أحمد الزرقاء/.

وهنا يمكن القول أن المجامع الفقهية ومجالس الفتوى ومؤتمرات الفقه الإسلامي وندواته صورة معاصرة للاجتهاد الجماعي[81].

ومن أهم المجامع الفقهية في البلاد الإسلامية :

1- مجمع البحوث الإسلامية، القاهرة، 1381هـ.

2- المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، 1398هـ.

3- مجمع الفقه الإسلامي، جدة، 1401هـ.

كما أن هناك مجالس ودور للإفتاء في الأقطار المختلفة، وهي مجالس رسمية تضم عدداً من العلماء في بلد إسلامي ويكون رئيسهم المفتي العام لذلك البلد، وتصدر عنه الفتاوى التي تعالج قضايا ومستجدات المسلمين ببيان الحكم الشرعي فيها، مع مراعاة ظروف ذلك البلد وأعرافه الخاصة به.

أما المؤتمرات الفقهية فهي تلك اللقاءات التي يجتمع فيها عدد من علماء المسلمين ليتباحثوا في مجموعة من الأبحاث الفقهية التي تكون في مواضيع محددة، ويصدر عنها توصيات كمثل ما اتفق عليه العلماء المشاركون في المؤتمر أو أغلبهم من اجتهادات حول قضايا العصر ومستجداته.

وتعقد هذه اللقاءات (المؤتمرات) مؤسسات رسمية مثل : الجامعات أو وزارات الأوقاف والشئون الإسلامية ونحوها، وتكتسب أهميتها من كونها نوعاً من الاجتهاد الجماعي، مما يجعل توصياتهم محل احترام وتقدير جمهور المسلمين [82].

الخـــاتمـــة

الحمد لله حمداً يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، والصلاة والسلام على خير خلقه، سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثره وبعد ..

---

(81) المدخل الفقهي (180/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (480)، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص (211).
(82) المدخل الفقهي (181/1)، والمدخل إلى مذهب الإمام الشافعي ص (480 - 484)، وتاريخ الفقه الإسلامي للأشقر ص (211).

فإن الفقه الإسلامي فقه أصيل لا ينتمي في جذوره إلى أي من الشرائع والقوانين بل شريعة أنزلها الله عزوجل، تميزت أحكامه بالعالمية والشمول والتيسير ورفع الحرج ودرء المفاسد وجلب المصالح والتوازن في جمعه بين الروح والمادة.

لم يجمد هذا الفقه بل ساير تطور الزمن والمجتمعات، بل راعى أعراف الناس وعاداتهم محققاً لهم المصلحة في دنياهم وأخراهم.

لقد برز فقهنا الإسلامي في الساحة ؛ لأنه أوجد أحكاماً للمسائل المستجدة، ومهما توصل العلم إليه في مجالاته المختلفة في الطب أو الاقتصاد أو الهندسة، فهذه الوسائل الخادمة للتراث الفقهي تعطي الجديد في هذا الفن الفقهي مبرزة فتاوى العلماء واجتهاداتهم في المجامع والملتقيات والمؤتمرات الفقهية. لم يعجز فقهاؤنا في صياغة الفقه الإسلامي من جديد في مواد مقننة لتكون تشريعاً للمحاكم ودور القضاء. ولكن نريد من الأمة الرجوع بحق لهذا الدين، والانتفاع بهذا التراث العظيم بدلاً من أن يتلمس ويطلب تشريع البشر في قوانينه الوضعية، فالبشر مهما كانوا تقصر نظرتهم عن المستقبل بخلاف الشريعة الإسلامية التي شرعها الله فهي مناسبة لهذا الإنسان، مراعية ظروفه وتطوره، قال تعالى : ﴿أَلاَ يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِير﴾[83].

المراجـــع

1- الإبهاج في شرح المنهاج، شيخ الإسلام علي بن عبد الكافي السبكي، ط 1، 1404هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

2- أثر الأدلة المختلف فيها في الفقه الإسلامي، د. مصطفى البغا، دار الإمام البخاري، دمشق، سوريا.

3- أحكام الأسرة في الإسلام دراسة مقارنة بين المذاهب السنية والمذهب الجعفري والقانون، أ . محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت.

4- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، ط 1، 1406هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

5- الإسلام الدين الفطري الأبدي، لأبي النصر مبشر الطرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1405هـ.

6- الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع، جلال الدين السيوطي، تحقيق : مشهور حسن سليمان، ط 1، 1410هـ، دار ابن القيم.

(83) سورة الملك، آية رقم (14).

7- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ط 5، 1401هـ، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي

8- البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك الجويني، تحقيق : د. عبد العظيم الديب، ط 1، 1399هـ، مطابع الدوحة الحديثة .

9- تاريخ الفقه الإسلامي، عمر الأشقر، ط 1، 1402هـ، مكتبة الفلاح، الكويت .

10- تاريخ الفقه الإسلامي ونظرية الملكية والعقود، بدران أبو العينين بدران، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان.

11- التصوير بين حاجة العصر وضوابط الشريعة، محمد توفيق رمضان البوطي، ط 2، 1996م، مكتبة الفارابي، سوريا، دمشق.

12- توالي التأسيس في مناقب الإمام الشافعي لمعالي محمد بن إدريس، للحافظ ابن حجر، تحقيق : عبد الله القاضي، ط 1، 1416هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

13- جهود تقنين الفقه الإسلامي، د. وهبة الزحيلي، ط 1، 1408هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .

14- الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، العلاقة أبو البركات أحمد بن محمد الدردير، اعتنى به : د. مصطفى كمال وصفي، دار المعارف، مصر، 1397هـ .

15- شرح الكوكب المنير، محمد بن عبد العزيز الفتوحي، تحقيق : د. محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، دار الفكر، دمشق، 1400هـ .

16- الشريعة الإسلامية وفقهها ومصادرها، عبد الله ناصح علوان، ط 1404هـ، دار السلام .

17- طبقات الشافعية، لأبي بكر بن هداية الله الحسيني، تحقيق : عادل نويهض، ط 3، 1402هـ، منشورات دار الآفاق الجديدة، بيروت .

18- العدة في أصول الفقه لأبي يعلى الحنبلي، تحقيق : د . أحمد سير مباركي، ط 2، 1410هـ، الرياض، المملكة العربية السعودية .

19- الفقه الإسلامي بين المثالية والواقعية، الشيخ محمد مصطفى شلبي، 1982م، الدار الجامعية، بيروت، لبنان.

20- الفكر السامي، محمد بن الحسن الحجوي، تعليق : عبد العزيز القارئ، الناشر : المكتبة العلمية، المدينة المنورة، ط 1، 1396هـ.

21- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط 1, 1416هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

22- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لسلطان العلماء عز بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

23- كشف الأسرار على أصول البزدوي، عبد العزيز البخاري، الناشر : الصدف، كراتشي، باكستان.

24- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع : عبد الرحمن القاسم، ط 1، 1398هـ.

25- المدخل الفقهي العام - الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، أ. مصطفى أحمد الزرقا، مطابع ألف باء الأديب، دمشق، 1967م.

26- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، د. أكرم يوسف القواسمي، ط 1، 1423هـ، دار النفائس، الأردن.

27- المدخل في التعريف بالفقه الإسلامي وقواعد الملكية والعقود، أ . محمد مصطفى شلبي، دار النهضة، بيروت، لبنان، 1405هـ .

28- المدخل للفقه الإسلامي، د. عبد الله الدرعان، ط 1، 1413هـ، مكتبة التوبة، الرياض، السعودية.

29- مدونة جوستنيان في الفقه الروماني جوستنيان، نقله إلى العربية : عبد العزيز فهمي، عالم الكتب، بيروت.

30- معجم لغة الفقهاء، د . محمد رواس قلعه جي، د . حامد قتيبي، ط 1، 1405هـ، دار النفائس، بيروت.

31- مفهوم الفقه الإسلامي وتطوره وأصالته ومصادره العقلية والنقلية، نظام الدين عبد الحميد، ط 1، 1404هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

32- المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي، تأليف : سيد عبد الله علي حسين، ط 1421هـ، دار السلام، القاهرة.

33- مقدمة ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، دار الجيل، بيروت.

34- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللحمي الغرناطي المالكي، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

35- مسند الإمام أحمدبن حنبل. شرح أحمد شاكر، دار الحديث 1416هـ.

36- سنن أبي داود لأبي داود السجستاني.دار الجيل 1408.

37- معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء نزيه حماد. ط3 الدار العالمية للكتاب الإسلامي 1415.

38- صحيح مسلم بشرح النووي تحقيق حازم محمد وآخرين دار الحديث القاهرة ط4 .1422.

39- فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن حجر. تحقيق محب الدين الخطيب المكتبة السلفية ط4 .1408

40- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) محمد بن سورة. تحقيق أحمد شاكر. دار الحديث القاهرة.

41- سنن ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني ومعه شرح السندي. دار المؤيد الرياض 1416.

42- النظام الإقتصادي في الإسلام، د. فتحي عبدالكريم ود.أحمد العسال .مكتبة وهبة ط10 .1415.

43- المصباح المنير أحمد بن محمد الفيومي . المكتبة العصرية .ط1 .1417.

44- الروض المربع منصور البهوتي. مكتبة العبيكان ط1، 1413.

45- كشاف القناع عن متن الإقناع. منصور البهوتي عالم الكتب. بيروت.